الجمهورية التونسيّة

دائرة المحاسبات

التصريح بالمكاسب
تجربة دائرة المحاسبات

زهرة خياش

الإطار القانوني

إقرار مبدأ التصريح على الشرف بالمكاسب بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بالمكاسب. وتكليف دائرة المحاسبات بتلقّي التصاريح

مبدأ التصريح بالممتلكات بين هشاشة النص القانوني وغياب إرادة التفعيل

وإن كانت الغاية من التصريح بالممتلكات في التقاليد الديمقراطية العريقة هي إثبات النزاهة والشفافية، فإنّه لوحظ غياب الإرادة السياسية لتفعيل هذا القانون وترسيخ مبدأ المحاسبة والمساءلة لأسباب متعددة تعود إلى:

- طبيعة النظام السياسي الذي يعتمد على نظام المكافآت والامتيازات في التعامل مع النخب.
- طبيعة الثقافة السياسية المبنية في جوهرها على الولاءات والمصاهرات العائلية والمحسوبية
- افتقاد النخبة السياسية لسلوك المساءلة والمحاسبة

نقائص نظام التصريح بالمكاسب وأثره على دور دائرة المحاسبات

من حيث مجال التطبيق:

-لا يشمل كافّة الواجب إخضاعهم للتصريح (استثناء بعض الشخصيات السياسية :رئيس الجمهورية وأفراد عائلته، المنتخبون....)

ومن جهة أخرى يشمل الكثير من المعنيين:

بالإضافة إلى الوظائف المحددة بالفقرة الثانية من الفصل الأول يخضع للتصريح الأشخاص الشاغلون للوظائف المنظرة

وقد ترتب عن ذلك ارتفاع عدد المطالبين بالتصريح:

على سبيل المثال تلقّت الدّائرة 8626 تصريحا خلال سنة 2010

من حيث الممتلكات الواجب التصريح بها:

- لم يشمل كلّ الممتلكات والموارد
- لم يشمل التصريح بالمصالح وتضارب المهامّ

قصر آجال القيام بالتصريح:

عدم كفاية المدة الزمنية قصد جمع المعلومات والإدلاء بها حيث حدد أجل التصريح بشهر من تاريخ التعيين بالوظيفة أو انقضاء مدة الخمس سنوات المحددة للتجديد أو انتهاء المهام، بعض البلدان حددت هذا الأجل بشهرين أو حتّى ثلاثة أشهر

- غياب منظومة تمكّن من إسناد القائم بالتصريح من خلال:
  - التذكير بواجب التصريح
  - المساعدة على تعمير المطبوعة
  - إمكانية التصريح الإلكتروني (تجارب مقارنة)

غياب المتابعة

الجمهورية التونسية
دائرة المحاسبات

القانون لم يحدد الجهة المكلفة بمتابعة مدى الالتزام بالتصريح ولم يتمّ إقرار عقوبات في المجال حيث

- يتولى الوزراء كل فيما يخصه متابعة إيداع التصاريح والسهر على أداء واجب التصريح بانتظام
- يضبط كل وزير قائمة اسمية في الأشخاص المباشرين لوظائف تستوجب التصريح بالمكاسب تبلغ دوريا إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات

المتابعة

الجمهورية التونسية
دائرة المحاسبات

بادرت الدّائرة بوضع منظومة داخلية لمتابعة التصاريح

- يتمّ إدراج البطاقة التعريفية للقائم بالتصريح دون إدراج محتوى التصريح
- تمكّن المنظومة من الحصول على معطيات إحصائية في الإبّان
- كما بادرت رئاسة الدّائرة خلال سنتي 2009 و 2010 بمراسلة كافّة الوزراء ودعوتهم إلى حثّ منظوريهم للقيام بالتصريح وقد تلقّت الدّائرة 8626 تصريحا خلال سنة 2010

إحصائيّات حول التصاريح التي تلقّتها الدّائرة

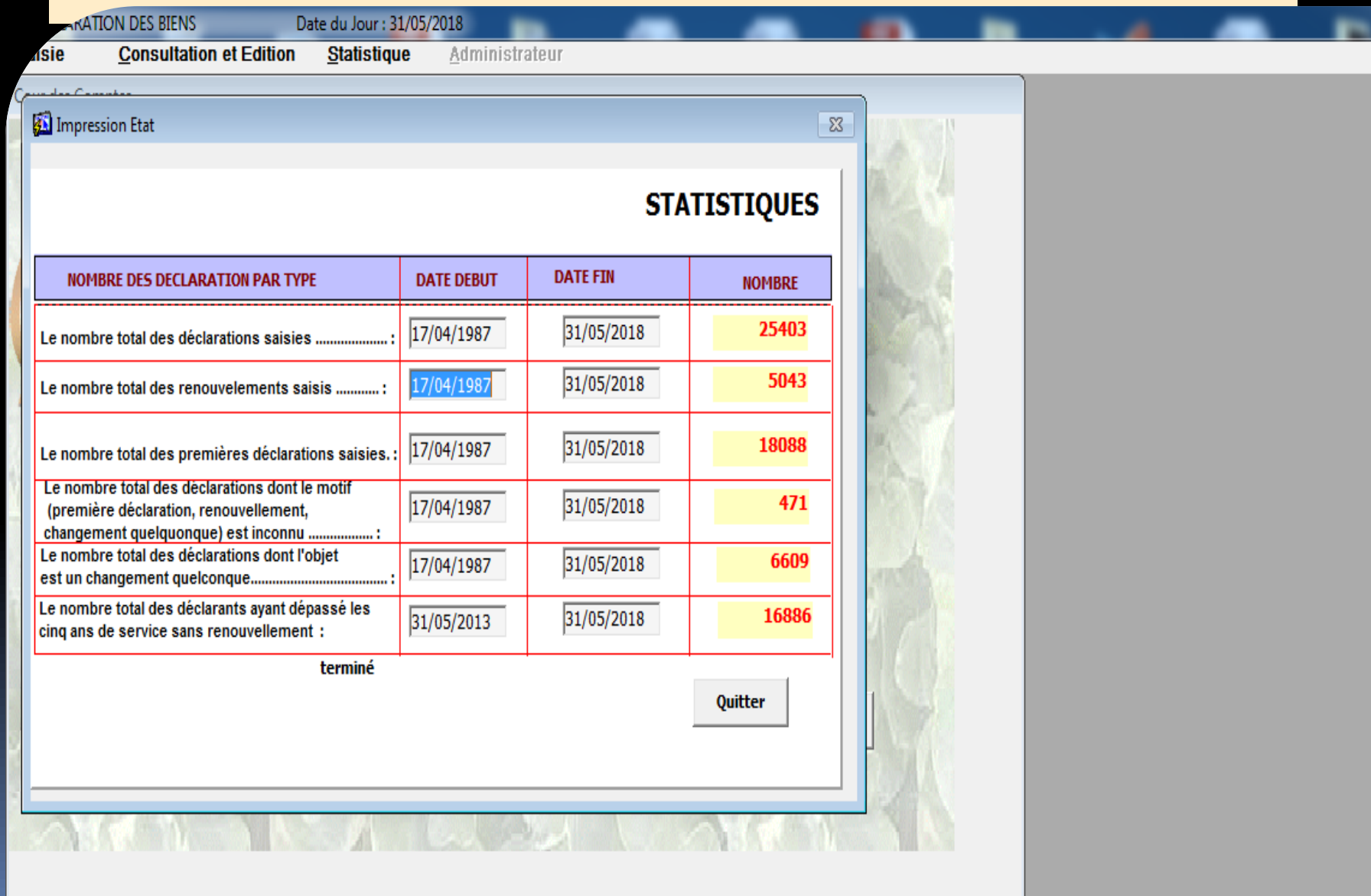

مراقبة التصاريح

الجمهورية التونسية
دائرة المحاسبات

القانون لم يسند لدائرة المحاسبات ولا إلى أيّ جهة أخرى مهمّة مراقبة محتوى التصاريح:

- يقتصر استغلال المعطيات الواردة بهذه التصاريح على حالتين:
- قيام الوزير بطلبها بالنسبة للأعوان الراجعين له بالنظر
- طلب القضاء العدلي الإطلاع على هذه التصاريح في إطار دعاوى لجزائية : حالة وحيدة كانت قبل سنة 1993

حاليا لا يتجاوز دور الدّائرة مهمّة حفظ التصاريح في خزائنها وليست لديها أيّ صلاحيات للتدقيق في صحة المعطيات التي يتمّ الإدلاء بها.

عقوبات إدارية رمزية

العقوبات في حالة عدم التصريح هي عقوبات إدارية

- الإقالة من الوظيفة الموجبة للتصريح أو
- إجراء رقابة وجوبية على تصرف الشخص الذي لم يصرح عند انتهاء المهام.

وقد تبيّن عدم جدواها ولم يتمّ تفعيلها

- غياب عقوبات مالية أو جزائية

نشر التصاريح

- علاقة جدلية بين حماية المعطيات الشخصية واعتماد منهج الشفافية والتوقّي من الفساد وباعتبار المعطيات المتعلقة بالأملاك تندرج ضمن المعطيات الشخصية التي يجب حمايتها فإنه لا يمكن نشر محتوى التصاريح
- وبمبادرة من دائرة المحاسبات تمّ انطلاقا من سنة 2017 نشر قائمة أعضاء الحكومة الذين قاموا بالتصريح عند تولّيهم مهامّهم وقائمة الذين قاموا بإيداع تصاريح عند انتهاء تكليفهم.

ضرورة تدعيم دور الجهاز المكلف بتلقي التصاريح ومراقبتها:

بلوغ الأهداف المرجوّة من التصريح بالمكاسب وخاصّة مكافحة الإثراء غير المشروع يستوجب خاصّة:

–دعم الجهات المكلّفة بتلقّي التصاريح ومراقبتها (وتلقّي الإعتراضات في شأنها: دائرة المحاسبات في مشروع القانون الحالي) بالإمكانات البشرية الضرورية للاضطلاع بهذه المهمّة

-إعتماد منظومة معلوماتية للتصرّف في إيداع التصاريح ومراقبتها ولم لا إعتماد التصريح الإلكتروني

- إقرار دورية للتصريح معقولة لا تثقل كاهل القائم بالتصريح ولا تضع الجهة المتلقّية أمام صعوبة الرّقابة

تدعيم دور الجهاز المكلف بتلقي التصاريح وإقرار مبدأ مراقبتها:

ونظرا لارتفاع عدد التصاريح يجوز التساؤل حول ضرورة مراقبتها آليّا؟

يمكن الاقتصار على عيّنة من خلال إجراء راقبة انتقائية مع الحرص على أن لا تكون موجّهة. لذا يجب ضبط شروط اختيار العيّنة بصفة مسبقة: على سبيل المثال

- إثر تلقيّ شكاوى أو وشايات
- عند انتهاء المهامّ أو المدّة الانتخابية
- عند إيداع تصريح ثان

في الأخير

التصريح بالمكاسب لن يكون لوحده الحلّ السحري لمكافحة الفساد والتوقّي منه بل يجب اعتباره ضمن منظومة متاكملة

شكرا على حسن الاستماع